

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017
في شأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، في شأن الإجراءات الضريبية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017، بشأن الضريبة الانتقائية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

الباب الأول

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | | |
|---------------------|---|---|
| الدولة | : | الإمارات العربية المتحدة. |
| الوزير | : | وزير المالية. |
| الهيئة | : | الهيئة الاتحادية للضرائب. |
| الضريبة | : | الضريبة الانتقائية. |
| المرسوم بقانون | : | المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الضريبة الانتقائية. |
| السلع الانتقائية | : | السلع التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير على أنها خاضعة للضريبة. |
| الاستيراد | : | وصول السلع من الخارج إلى أراضي الدولة. |
| التصدير | : | مغادرة السلع أراضي الدولة ويشمل التصدير المباشر والتصدير غير المباشر. |
| التصدير المباشر | : | تصدير السلع الانتقائية إلى جهة خارج الدولة بحيث يكون المورد هو الذي تقع على عاتقه عملية ترتيب النقل أو تعيين وكيل للشحن للقيام بذلك نيابة عنه. |
| التصدير غير المباشر | : | تصدير السلع الانتقائية إلى عميل في الخارج يقوم بالترتيبات بخصوص استلام السلع من المورد داخل الدولة وتصديرها بنفسه أو قام بتعيين وكيل للشحن للقيام بذلك نيابة عنه. |
| العميل في الخارج | : | الشخص الذي لا يعتبر مقيماً في الدولة وليست لديه منشأة وليس مسجلاً لأغراض الضريبة في الدولة. |

- الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- الخاضع للضريبة : كل شخص مسجل أو ملزم بالتسجيل لغايات الضريبة بموجب أحكام المرسوم بقانون.
- المنطقة المحددة : أي منطقة مسيجة يقصد بإنشائها منطقة حرة لا يمكن الدخول إليها أو الخروج منها إلا عن طريق محدد، وأي منطقة تحددها الهيئة على أنها تخضع لإشراف أمين مستودع، وفقاً لأحكام هذا القرار.
- أمين المستودع : أي شخص يتم قبوله وتسجيله لدى الهيئة للقيام بالإشراف على منطقة محددة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- التسجيل الضريبي : إجراء يقوم بموجبه الخاضع للضريبة أو ممثله القانوني بالتسجيل لغايات الضريبة في الهيئة.
- رقم تسجيل ضريبي : رقم خاص تصدره الهيئة لكل شخص يتم تسجيله لغايات الضريبة.
- المسجل : الخاضع للضريبة الحاصل على رقم تسجيل ضريبي.
- المستورد : الشخص الذي يظهر اسمه على أنه المستورد للسلع الانتقائية في تاريخ الاستيراد وذلك لغايات التخليص الجمركي.
- الإقرار الضريبي : المعلومات والبيانات المحددة لغايات الضريبة التي يقدمها الخاضع للضريبة وفقاً للنموذج المعد من الهيئة.
- الأعمال : أي نشاط يمارس بانتظام واستمرارية واستقلالية من قبل أي شخص وفي أي مكان، والذي يتضمن أو من الممكن أن يتضمن التجارة بالسلع الانتقائية.
- الضريبة القابلة للاسترداد : المبالغ التي تم دفعها ويمكن للهيئة ردها للشخص وفقاً لأحكام المرسوم بقانون.
- الضريبة المستحقة للدفع : الضريبة التي تحتسب وتفرض بمقتضى أحكام المرسوم بقانون.
- الضريبة المستحقة : الضريبة المستحقة التي حلّ موعد سدادها للهيئة.
- الفترة الضريبية : المدة الزمنية المحددة التي يجب احتساب وسداد الضريبة المستحقة الدفع عنها.
- الشخص المخزن : الشخص الذي يمتلك سلعة انتقائية ولا يمكنه إثبات أنها خضعت سابقاً للضريبة وفقاً للشروط المذكورة في هذا القرار.
- التشريعات الجمركية : التشريعات الاتحادية والمحلية المنظمة للجمارك في الدولة.
- الدول المطبقة : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تطبق قانون الضريبة وفقاً لتشريع صادر.
- محل تجاري في السوق الحرة : أي محل تجزئة يقع داخل المنطقة المحددة ويبيع سلعةً لمسافرين مغادرين الدولة.

الباب الثاني

الالتزام الضريبي

المادة (2)

الأشخاص الملزمون بدفع الضريبة

1. إذا لم يستوفِ الشخص الذي قام بالنشاط وفقاً للبند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون بمتطلبات دفع الضريبة، فيكون الشخص الذي شارك بأيّ أنشطة محددة في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون مسؤولاً عن الضريبة المستحقة، ويشمل لا للحصر كلاً ممن يأتي:
 - أ. الشخص ضمن سلسلة توريد لم يتم دفع الضريبة فيها.
 - ب. مستثمر أو شخص يملك مصلحة مالية في سلسلة توريد لم يتم دفع الضريبة فيها.
 - ج. مالك السلع الانتقائية في أيّ حالة لا يكون فيها هو ذاته المنتج أو المستورد أو أمين المستودع أو الشخص المُخزّن.
2. يكون أمين المستودع مسؤولاً عن سداد الضريبة المستحقة، إذا تم الإفراج عن سلع انتقائية من منطقة محددة، وتخلف الشخص المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة، وذلك في أيّ من الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم يحتفظ أمين المستودع بالسجلات المحددة في المادة (24) من المرسوم بقانون.
 - ب. إذا تخلف أمين المستودع عن استيفاء أيّ من الشروط التي تفرضها الهيئة والمنصوص عليها في البند (6) من المادة (9) من هذا القرار.
 - ج. إذا استفاد أمين المستودع بأيّ صورة من تخلف الشخص المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة.
3. لا يكون الشخص المُخزّن مسؤولاً عن سداد الضريبة المستحقة إذا تم استيفاء الشروط الآتية:
 - أ. امتلاك الشخص المخزّن سلع انتقائية تكون متاحة للتداول الحرّ لغرض الأعمال في الدولة بشرط أن لا تكون الضريبة قد دُفعت عن تلك السلع في السابق، ولم يتم الإغفاء من دفعها أو إرجاعها أو تأجيلها.
 - ب. أن لا تكون السلع الانتقائية المخزنة سلعة انتقائية فائضة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القرار.

الباب الثالث

التسجيل

المادة (3)

طلب التسجيل الضريبي

1. لغايات التسجيل الضريبي على الخاضع للضريبة استيفاء الضوابط والشروط الآتية:
 - أ. تقديم طلب التسجيل الضريبي متضمناً المعلومات والبيانات المطلوبة من الهيئة، ويتم تقديمه بالوسائل التي تحددها الهيئة.
 - ب. تقديم ضمان مالي، وفقاً لما تحدده الهيئة.
 - ج. الالتزام بأيّ متطلبات إضافية من حيث الاحتفاظ بالسجلات أو التقارير أو القرارات التي تحددها وتصدرها الهيئة.
2. على الهيئة الرد على طلب الشخص المتقدم للتسجيل الضريبي خلال (20) عشرين يوم عمل من استلام الطلب.
3. يكون تاريخ سريان التسجيل الضريبي أول يوم في الشهر الذي يبدأ فيه الشخص القيام بالأنشطة المشار إليها في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون.
4. يجوز للهيئة تعديل قيمة الضمان المالي المقدم من الخاضع للضريبة.

5. يجوز لأي شخص ملزم بتقديم طلب تسجيل ضريبي وفقاً للمادة (5) من المرسوم بقانون التقدم بطلب للتسجيل كأمين مستودع، وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القرار.

المادة (4)

الاستثناء من التسجيل الضريبي

1. يجوز للهيئة استثناء الشخص من التسجيل الضريبي إذا أثبتت للهيئة بأنه لن يقوم باستيراد أو بإخراج سلع انتقائية من منطقة محددة وطرحها للاستهلاك بشكل منتظم.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يقصد بعبارة "بشكل منتظم" القيام بالاستيراد أو إخراج السلع من منطقة محددة أكثر من مرة واحدة خلال فترة لا تتجاوز (6) ستة أشهر.
3. على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه المادة، إذا قام الشخص باستيراد أو بإخراج سلع انتقائية من منطقة محددة لأربع مرات خلال فترة (24) أربع وعشرين شهراً، يعتبر وكأنه قام باستيراد أو بإخراج سلع انتقائية من منطقة محددة بشكل منتظم.
4. يلتزم الشخص الذي تم استثناءه من التسجيل الضريبي وفقاً للبند (1) من هذه المادة بإخطار الهيئة خلال (20) عشرين يوم عمل من حدوث أي تغييرات تطرأ عليه مما قد يجعله خاضعاً للضريبة وفقاً للمرسوم بقانون، ويجب أن يتضمن الإخطار المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة، وأن يتم تقديمه بالوسيلة التي تحددها الهيئة لهذا الغرض.
5. إذا لم يعد الشخص مستوفياً شرط الاستثناء من التسجيل المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، تقوم الهيئة بتسجيله اعتباراً من التاريخ الذي لم يعد فيه الشخص مستوفياً لذلك الشرط.
6. إذا استحققت الضريبة المتعلقة بالاستيراد وفقاً لأحكام المادة (6) من المرسوم بقانون، على الشخص دفع مبلغ الضريبة المستحقة قبل أو في تاريخ استيراد السلع الانتقائية بالوسيلة التي تحددها الهيئة لهذا الغرض.

المادة (5)

رفض طلب التسجيل الضريبي

1. للهيئة رفض طلب التسجيل الضريبي في الحالتين الآتيتين:
أ. إذا تبين لها بأن الشخص مقدم الطلب ليس لديه أي قصد للقيام بأي نشاط من ضمن الأنشطة المشار إليها في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون.
ب. إذا لم يقدم الشخص مقدم الطلب بتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة.
2. إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل الضريبي، فعليها إبلاغ الشخص بقرار الرفض خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.
3. إذا رفضت الهيئة طلب التسجيل الضريبي، يجوز للشخص:
أ. طلب إعادة النظر بالقرار، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.
ب. تقديم طلب تسجيل ضريبي آخر، وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار.

المادة (6)

إلغاء التسجيل الضريبي

1. على المسجل إخطار الهيئة بإلغاء تسجيله الضريبي خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم الذي لم يعد فيه المسجل مسؤولاً عن الضريبة وفقاً لأحكام المادة (4) من المرسوم بقانون.
2. تقوم الهيئة بإلغاء تسجيل المسجل اعتباراً من اليوم الذي لم يعد فيه المسجل مسؤولاً عن الضريبة وفقاً لأحكام المادة (4) من المرسوم بقانون.
3. على الهيئة الرد على طلب المسجل بإلغاء تسجيله خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.
4. على المسجل لغايات إلغاء تسجيله الضريبي، الالتزام بالضوابط والشروط التالية:
 - أ. سداد جميع الضرائب المستحقة وفقاً للمرسوم بقانون.
 - ب. سداد جميع الغرامات الإدارية المستحقة وفقاً للمرسوم بقانون والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.
 - ج. تقديم جميع الإقرارات الضريبية المستحقة وفقاً للمرسوم بقانون والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (7)

رفض طلب إلغاء التسجيل الضريبي

1. للهيئة رفض طلب إلغاء التسجيل في الحالات الآتية:
 - أ. إذا تبين لها بأن لدى الشخص المتقدم بطلب إلغاء التسجيل القصد بالقيام بأي من الأنشطة المشار إليها في البند (2) من المادة (2) من المرسوم بقانون وذلك خلال فترة الـ (12) شهر القادمة.
 - ب. إذا لم يثبت الشخص للهيئة بأنه لم يعد شخصاً مسؤولاً عن الضريبة المستحقة وفقاً للمادة (4) من المرسوم بقانون.
 - ج. إذا انقضت مدة تفل عن (6) ستة أشهر منذ التسجيل الضريبي للشخص وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار.
2. إذا رفضت الهيئة طلب إلغاء التسجيل الضريبي، فعليها إبلاغ الشخص بقرار الرفض خلال (20) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (8)

التسجيل الضريبي عند بدء سريان تطبيق الضريبة

1. يبدأ التسجيل الضريبي من التاريخ الذي تحدده الهيئة.
2. إذا تبين للهيئة أن الشخص الخاضع للضريبة لم يقم بإخطار الهيئة بالتزامه بالتسجيل الضريبي وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، فإنه يجوز لها تسجيله اعتباراً من تاريخ بدء سريان المرسوم بقانون.

المادة (9)

التسجيل كأمين مستودع

1. يجب على أي شخص يقوم بتشغيل أو يقصد تشغيل منطقة محددة، التقدم للتسجيل كأمين مستودع.
2. يجب أن يتضمن طلب تسجيل أمين المستودع المعلومات والبيانات المحددة من الهيئة، وأن يتم تقديمه بالوسائل التي تحددها.
3. يكون تاريخ سريان التسجيل كأمين مستودع من تاريخ موافقة الهيئة على الطلب أو أي تاريخ يطلبه الشخص وتوافق عليه الهيئة.
4. تصدر الهيئة شهادة تسجيل الشخص كأمين مستودع تتضمن المناطق المحددة التي يتحمل مسؤوليتها، والتي يُسمح فيها بإنتاج أو تخزين السلع الانتقائية دون الإفراج عنها للاستهلاك.
5. لغايات تسجيل أمين المستودع، للهيئة فرض الشروط الآتية:
 - أ. تحديد كمية السلع الانتقائية التي يُسمح لأمين المستودع بتخزينها داخل كل منطقة محددة مسؤول عنها في أي وقت محدد.
 - ب. تحديد نوع السلع الانتقائية التي يمكن الاحتفاظ بها من قبل أمين المستودع في كل منطقة محددة مسؤول عنها.
 - ج. الطلب من أمين المستودع تقديم ضمان مالي عن كل منطقة محددة مسؤول عنها، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
 - د. فرض متطلبات إضافية من حيث الاحتفاظ بالسجلات والتقارير وتقديمها للهيئة.
 - هـ. تحديد مستوى الأمن المادي المطلوب في كل منطقة محددة مسؤول عنها.
 - و. تحديد الفحوصات التي يتعين على أمين المستودع إجراؤها على السلع الانتقائية المحفوظة بداخل كل منطقة محددة مسؤول عنها.
 - ز. تحديد شروط الدخول إلى كل منطقة محددة مسؤول عنها والخروج منها، وأية قيود مفروضة على الدخول أو الخروج والتي يجب على أمين المستودع أن يفرضها.

المادة (10)

تغيير حالات أمين المستودع

1. يجب على أمين المستودع إخطار الهيئة بأي تغييرات تطرأ عليه والتي من شأنها التأثير على تسجيله كأمين مستودع، بما في ذلك الحالات التي لم يعد فيها أمين المستودع مشغلاً لأي منطقة محددة وذلك بالوسائل التي تحددها الهيئة، خلال (30) ثلاثين يوماً من أي مما يأتي:
 - أ. التاريخ الذي تنتهي فيه مسؤولية أمين المستودع للإشراف على المنطقة المحددة التي تم تعيينه أميناً عليها وإدارتها.
 - ب. تاريخ بدء إنفاذ التغييرات التي تطرأ على حالة أمين المستودع.
2. تقوم الهيئة بإلغاء تسجيل أمين المستودع اعتباراً من تاريخ وقوع الواقعة ذات الصلة.
3. على الهيئة الرد على الإخطار المقدم من أمين المستودع خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ استلام الإخطار.
4. إذا قدم أمين المستودع طلباً لإلغاء تسجيله، تقوم الهيئة بإلغاء مسؤوليته عن المناطق المحددة ولا تلغي تسجيله إلى حين الانتهاء من كافة واجباته ومسؤولياته عن الفترة التي كان مسجلاً فيها، وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

5. دون الإخلال بحكم البند (4) من هذه المادة، إذا تطلبت الحاجة الاستمرار في تشغيل المنطقة المحددة، على أمين المستودع المقدم لطلب الإلغاء إرفاق صورة عن طلب تسجيل أمين مستودع جديد وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القرار، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى تحددها الهيئة.

الباب الرابع قواعد دفع الضريبة المادة (11) التخزين

1. يعتبر الشخص بأنه شخص مخزن إذا امتلك "سلعاً انتقائية فائضة" في حيز التداول الحر ومتوفرة في سياق ممارسة الأعمال داخل الدولة، ولم تُدفع الضريبة عنها في السابق أو تم الإعفاء من دفعها أو إرجاعها أو تأجيلها.
2. يقصد بـ "السلع الانتقائية الفائضة" السلع الانتقائية التي تنطبق عليها جميع ما يأتي:
 - أ. أن تكون مملوكة من قبل الشخص المخزن في التاريخ الذي نشأ فيه الالتزام الضريبي أو التاريخ الذي نشأت فيه زيادة في الالتزام الضريبي أو من تاريخ بدء سريان المرسوم بقانون أيهم أسبق.
 - ب. أن تزيد عن معدل المخزون الشهري للشخص المخزن لذلك النوع من السلع الانتقائية، سواء ما يتم شراؤه أو إنتاجه، وفقاً لما يتم تحديده بناء على فترة (12) شهراً سابقة للتاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذا البند.
 - ج. أن يقوم الشخص المخزن بامتلاكها قبل التاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذا البند.
 - د. أن يقصد الشخص المخزن ببيعها ضمن سياق ممارسة الأعمال في الدولة.
3. استثناءً من أحكام الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة، إذا تم احتساب متوسط البيع الشهري للسلع الانتقائية لفترة (12) شهراً سابقة للتاريخ المحدد في الفقرة (أ) من البند (2) من هذه المادة، وتبين أن لدى الشخص المخزن سلع انتقائية تزيد على شهرين بناءً على ذلك المتوسط، بغض النظر عن معدل المخزون الشهري للشخص المخزن، فإن أي سلع تزيد على شهرين تعتبر سلعاً انتقائية فائضة، وتستحق الضريبة عنها.
4. على أي شخص في سياق ممارسته للأعمال، الاحتفاظ بسجلات مدققة توضح كمية مخزونه من السلع الانتقائية من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون، وذلك لأغراض التأكد من مخزون السلع الانتقائية.

المادة (12)

طرح السلع للاستهلاك

1. يتم طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في حال تم أي مما يأتي:
 - أ. إنتاج السلع الانتقائية.

- ب. إخراج السلع الانتقائية من منطقة محددة وطرحها للتداول الحر.
2. لأغراض الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة، تتم معاملة السلع الانتقائية على أنها منتجة في ذات الوقت الذي تصل فيه تلك السلع إحدى المراحل الآتية:
- أ. أن تكون جاهزة للبيع بالتجزئة.
- ب. أن تكون جاهزة للاستهلاك أو البيع إذا لم تكن السلع مُعدّة للبيع بالتجزئة.
- ج. أن تكون جاهزة للبيع إلى بائع التجزئة، إذا كانت السلع الانتقائية من النوع غير المعد للاستهلاك حتى تتم إضافتها إلى منتج آخر عند نقطة البيع بالتجزئة.
3. لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، تتم معاملة السلع الانتقائية على أنها تغادر المنطقة المحددة وتطرح للتداول الحر في حال حصول أي مما يأتي:
- أ. مغادرة السلع الانتقائية المنطقة المحددة، إلا إذا تم نقلها إلى منطقة محددة أخرى بدون طرحها للاستهلاك، أو يتم تصديرها وفقاً للشروط المشار إليها في المرسوم بقانون وهذا القرار.
- ب. استهلاكها أو شرائها للاستهلاك داخل المنطقة المحددة.
- ج. إذا حدث "عدم انتظام" أثناء نقل السلع الانتقائية بين منطقة محددة وأخرى ونتج عنه طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.
- د. اكتشاف تلف في السلع أو نقص في كميتها من منطقة محددة أو أثناء نقلها من منطقة محددة إلى أخرى أو أثناء الاحتفاظ بها بوضع معلق وفقاً للتشريعات الجمركية.
4. يُقصد بعبارة "عدم انتظام" الواردة في الفقرة (ج) من البند (3) من هذه المادة، أيّ ظرف يقع أثناء نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى ولم يتم نقل تلك السلع حسب الشروط الواردة بهذا القرار أو تم فقدان أو إتلاف السلع الانتقائية.
5. استثناءً من حكم الفقرة (د) من البند (3) من هذه المادة، لا تعتبر السلع الانتقائية قد تم طرحها للاستهلاك في حال:
- أ. قام أمين المستودع المسؤول عن السلع الانتقائية بإخطار الهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من اكتشاف تلف في السلع الانتقائية أو نقص في كميتها.
- ب. وتبين أن تلف السلع الانتقائية أو وجود نقص في كميتها ناتج عن سبب مشروع تقبله الهيئة.
6. يجوز إتلاف السلع التالفة خلال فترة (30) ثلاثين يوماً من إخطار الهيئة إذا وافقت الهيئة على الإتلاف.
7. لأغراض البند (6) من هذه المادة، يجوز إتلاف السلع بعد انقضاء (30) ثلاثين يوماً من إخطار الهيئة إلا في حال وجّهت الهيئة الإبقاء على السلع للتفتيش عليها.
8. إذا أخطرت الهيئة أمين المستودع خلال الفترة المحددة في البندين (6) و (7) برغبته في تفتيش السلع، فعلى أمين المستودع حفظ السلع الانتقائية التالفة إلى أن تنتهي الهيئة من تفتيشها وتصدر موافقتها على الإتلاف.

المادة (13)

شمول السعر المعلن للضريبة

1. تعد أسعار السلع الانتقائية المعلنة غير شاملة للضريبة إذا تم إبرام اتفاق بشراء سلع ولم يتم توريدها قبل تاريخ دخول المرسوم بقانون حيز النفاذ، وذلك في الحالات الآتية:
- أ. إذا قصد مشتري السلع الانتقائية دمجها لتصبح مكوناً في سلعة انتقائية أخرى تستحق الضريبة عليها.

- ب. إذا قصد مشتري السلع الانتقائية تصديرها إلى مكان خارج الدولة.
- ج. إذا كان المشتري حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو هيئة أو بعثة دبلوماسية والتي تستحق استرداد الضريبة المدفوعة وفقاً لأحكام البند (1) من المادة (21) من المرسوم بقانون.
- د. إذا بيعت السلع الانتقائية بعد تاريخ دخول المرسوم بقانون حيز التنفيذ إلى شخص سيقوم بتصدير السلع الانتقائية إلى دولة مطبقة أخرى وسيكون ملزم بدفع الضريبة في تلك الدولة ويحق له استرداد الضريبة وفقاً للبند (2) من المادة (21) من المرسوم بقانون.
- هـ. إذا قصد المشتري إعادة بيع السلع الانتقائية.
2. تُستحق الضريبة في الحالات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى السعر المعلن من المورد.

الباب الخامس

السلع الانتقائية المعفاة

المادة (14)

إعفاء السلع المصدرة

1. تُعفى من الضريبة السلع الانتقائية التي يتم تصديرها إذا لم يتم طرحها للاستهلاك داخل الدولة، ولم تخضع سابقاً للضريبة، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا تم تصديرها إلى خارج الدولة، وعلى أن يتم نقلها إلى مكان تصديرها تحت وضع معلق وفقاً للتشريعات الجمركية ووفقاً للشروط والضوابط المحددة في البند (11) من المادة (15) من هذا القرار.
 - ب. إذا كان القصد من التصدير استهلاكها ضمن رحلة دولية مغادرة من الدولة، على أن يتم نقلها إلى مكان تصديرها تحت وضع معلق وفقاً للتشريعات الجمركية.
 - ج. إذا تم شراؤها من محل تجاري في السوق الحرة من قبل شخص سيقوم بتصدير السلع الانتقائية مباشرة، على أن يقدم دليل على مغادرتها الدول المطبقة عند نقطة البيع.
2. يُعفى التصدير المباشر من الضريبة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:
 - أ. أن يتم تصدير السلع فعلياً من قبل المورد إلى مكان خارج الدولة.
 - ب. أن يقوم المصدر بالاحتفاظ بدليل رسمي وتجاري يثبت حدوث التصدير.
 - ج. أن لا يتم استخدام السلع سواء بشكل جزئي أو على خلاف ذلك أو إدخال أيّ تعديلات عليها في الفترة ما بين عمليتي التوريد والتصدير إلا بالقدر الضروري لإعداد السلع للتصدير.
3. يُعفى التصدير غير المباشر من الضريبة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:
 - أ. أن يقوم العميل في الخارج بتصدير السلع الموردة فعلياً إلى مكان خارج الدولة.
 - ب. أن يحصل العميل في الخارج على دليل رسمي وتجاري يثبت حدوث التصدير، وتقديمه نسخة منه إلى المورد.
 - ج. أن لا يتم استخدام السلع سواء بشكل جزئي أو على خلاف ذلك أو إدخال أيّ تعديلات عليها في الفترة ما بين عمليتي التوريد والتصدير إلا بالقدر الضروري لإعداد السلع للتصدير.
4. لأغراض البندين (2) و(3) ومع مراعاة البند (5) من هذه المادة:
 - أ. يقصد بـ "الدليل الرسمي" مستندات التصدير الصادرة عن دوائر الجمارك المحلية في الإمارة.
 - ب. يشمل الدليل التجاري أيّ مما يأتي:
 1. سند الشحن الجوي.
 2. بوليصة الشحن.

3. سند الشحن.
4. شهادة الشحن.
5. لأغراض البند (4) من هذه المادة، للهيئة أن تحدد نماذج بديلة عن الأدلة الثبوتية بحسب طبيعة التصدير أو طبيعة السلع التي يتم تصديرها.

الباب السادس
المناطق المحددة
المادة (15)
المناطق المحددة

1. تعتبر السلع الانتقائية المخزنة أو المحتفظ بها أو المعالجة داخل منطقة محددة أو تلك التي يتم نقلها بين منطقة محددة وأخرى على أنها غير مطروحة للاستهلاك وفقاً للمادة (12) من هذا القرار.
2. لأغراض المادة (13) من المرسوم بقانون، فإن "المنطقة المحددة" هي أي مما يأتي:
 - أ. منطقة حرة، على أن تستوفي الشروط الآتية:
 1. وجود ضوابط أمنية بقصد تقييد دخول وخروج الأفراد ونقل السلع من وإلى تلك المنطقة المحددة.
 2. أن تكون المنطقة المحددة خاضعة للرقابة والإشراف من قبل دائرة جمركية.
 3. تم تعيين أمين مستودع للمنطقة المحددة.
 - ب. أي منطقة تحددها الهيئة إذا استوفت الشروط الآتية:
 1. أن تكون منطقة جغرافية محددة.
 2. أن يكون لها ضوابط أمنية بقصد تقييد دخول وخروج الأفراد ونقل السلع من وإلى تلك المنطقة، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 3. تم تعيين أمين مستودع لها.
3. يتم تسجيل المنطقة المحددة من خلال طلب يقدمه أمين المستودع للهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها.
4. يمكن للهيئة طلب ضمان مالي عن تسجيل كل منطقة محددة، وفقاً لما تحدده.
5. على كل شخص يتم تعيينه كأمين مستودع أن يعمل على مراقبة المنطقة المحددة والإشراف عليها وعلى نقل السلع دون طرحها للاستهلاك إلى منطقة محددة أخرى، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. الاحتفاظ بسجلات السلع الانتقائية الموجودة في المنطقة المحددة في أي وقت، وفقاً للبند (8) من هذه المادة.
 - ب. الاحتفاظ بإثبات حول السلع الانتقائية التي يقصد انتقالها لمنطقة محددة أخرى، دون طرحها للاستهلاك، وذلك وفقاً للبند (8) من هذه المادة.
 - ج. أي سجلات أخرى تحددها الهيئة فيما يتعلق بكل منطقة محددة يقوم أمين المستودع بالإشراف عليها.
6. يمكن حفظ السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (5) من هذه المادة من خلال أشخاص آخرين ولكن تبقى مسؤولية أمين المستودع.
7. لن تكون السلع الانتقائية التي يتم استيرادها إلى منطقة محددة أو استلامها فيها أو إنتاجها فيها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو خلاف ذلك بأي شكل من الأشكال في منطقة محددة خاضعة للضريبة إلا إذا تم الإفراج عن تلك السلع من المنطقة المحددة أو تم اعتبارها مطروحة للاستهلاك وفقاً للمادة (12) من هذا القرار.

8. على أمين المستودع الاحتفاظ بالمستندات الثبوتية التي تحددها الهيئة والتي تتعلق بحفظ السلع الانتقائية في المنطقة المحددة وطرق التعامل بها وتقديمها لها عند الطلب، على أن تكون المستندات المحفوظة كافية للتأكد مما يأتي:

- أ. مستويات المخزون لدى المنطقة المحددة في أي وقت.
 - ب. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تدخل إلى المنطقة المحددة.
 - ج. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تخرج من المنطقة المحددة ويتم طرحها للاستهلاك.
 - د. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تنتقل إلى منطقة محددة أخرى، ويتضمن تفاصيل تلك المنطقة المحددة.
 - هـ. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي تنتقل من المنطقة المحددة لأغراض التصدير.
 - و. قيمة وكمية السلع الانتقائية التي يتم إنتاجها ضمن المنطقة المحددة.
9. لا يخضع للضريبة نقل السلع الانتقائية من منطقة محددة إلى منطقة محددة أخرى داخل الدولة في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يتم طرح السلع الانتقائية أو أي جزء منها للاستهلاك أثناء النقل.
 - ب. إذا لم يتم استخدام السلع الانتقائية أو إدخال تعديل عليها بأي شكل من الأشكال أثناء نقلها.
 - ج. إذا تم النقل وفقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الهيئة.
10. لأغراض المادة (14) من المرسوم بقانون، يتم نقل السلع بين المناطق المحددة داخل الدولة، وفقاً للإجراءات الآتية:

- أ. على أمين المستودع المسؤول عن المنطقة المحددة التي يتم نقل السلع الانتقائية منها أن يصدر مستند يحتوي على التفاصيل الآتية:
 1. نوع السلع الانتقائية التي سيتم نقلها.
 2. كمية وقيمة السلع الانتقائية التي سيتم نقلها.
 3. قيمة الضريبة المستحقة في حال تم طرح السلع الانتقائية للاستهلاك في سياق نقلها إلى منطقة محددة أخرى.
 4. تفاصيل المنطقة المحددة التي يتم نقل السلع الانتقائية إليها وأمين المستودع المسؤول عنها.
 - ب. على أمين المستودع المسؤول عن المنطقة المحددة التي يتم استلام السلع الانتقائية فيها أن يؤكد استلام السلع الانتقائية.
 - ج. يجب أن تكون السلع الانتقائية مصحوبة بالمستند الذي تم إصداره وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند عند نقل السلع.
 - د. يجب تقديم المستند الذي تم إصداره وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند المتعلقة بالنقل للهيئة عند الطلب.
11. لأغراض المادة (12) و(14) من المرسوم بقانون، يمكن نقل السلع الانتقائية بين المناطق المحددة داخل الدولة أو من منطقة محددة لغايات التصدير إذا تم استيفاء الشروط الآتية:
- أ. أن تبقى مسؤولية أمين مستودع المنطقة المحددة التي تم نقل السلع الانتقائية منها قائمة إلى حين استلامها من قبل أمين مستودع المنطقة المحددة التي تم نقل السلع الانتقائية إليها أو إلى حين تصديرها.
 - ب. أن يكون الشخص القائم بنقل السلع الانتقائية إما خاضع للضريبة أو أمين مستودع لأي من المنطقتين.

- ج. في حال كان نقل السلع الانتقائية من قبل الخاضع للضريبة فيجب الحصول على الموافقة المسبقة على نقل هذه السلع الانتقائية من أمين المستودع، ويحق لأمين المستودع رفض طلب الخاضع للضريبة بنقل هذه السلع.
- د. على أمين المستودع الاحتفاظ بنسخ عن جميع الموافقات التي منحها لقيام الخاضع للضريبة بنقل السلع الانتقائية.

الباب السابع احتساب الضريبة المستحقة

المادة (16)

الضريبة القابلة للخصم

1. للخاضع للضريبة الذي يحق له خصم الضريبة بموجب المادة (16) من المرسوم بقانون خصم الضريبة في إقراره الضريبي وذلك عن الفترة التي ينشأ فيها حق إجراء الخصم.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، فإن قيمة الضريبة القابلة للخصم تساوي قيمة الضريبة التي تم دفعها مسبقاً عن ذات السلع.
3. لأغراض تحديد قيمة الضريبة القابلة للخصم بموجب البند (2) من هذه المادة، على الخاضع للضريبة في حال طلبت الهيئة ذلك، تقديم الإثباتات حول قيمة الضريبة التي تم دفعها مسبقاً عن ذات السلع الانتقائية، وتحدد الهيئة كيفية تقديم هذه الإثباتات من أجل التأكد من أن الخاضع للضريبة قام بدفع الضريبة.
4. لأغراض البند (3) من هذه المادة، فإذا تم دفع الضريبة عن السلع الانتقائية من قبل طرف آخر ضمن سلسلة التوريد، فإنه يتعين على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بإثبات الدفع المسبق للضريبة كالاتي:
 - أ. نسخه من فاتورة شراء السلع الانتقائية.
 - ب. إقرار من المورد يؤكد دفع الضريبة وقيمتها.
 - ج. المعلومات التي تثبت على نحو تبين للهيئة أن السلع الانتقائية موضوع المطالبة هي ذات السلع الانتقائية التي سبق أن تم دفع الضريبة عليها.
5. إذا استحققت الضريبة على السلع الانتقائية داخل الدولة، فإنه يحق للشخص الخاضع للضريبة المطالبة بالاسترداد بحسب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (16) من المرسوم بقانون، في حال:
 - أ. تم تصدير السلع الى خارج الدول المطبقة.
 - ب. تم تصدير السلع الى دولة مطبقة، وتم دفع الضريبة عن ذات السلع فيها.
 - ج. تم استهلاكها ضمن رحلة دولية مغادرة من الدولة.
6. أي خصم للضريبة يكون بناءً على استيفاء الشروط أعلاه والضوابط التي تحددها الهيئة.

الباب الثامن

الإقرارات الضريبية والفترات الضريبية وسداد الضريبة

المادة (17)

مدة الفترة الضريبية

1. الفترة الضريبية هي الشهر الميلادي.
2. للهيئة تحديد أن مدة أول فترة ضريبية للخاضع للضريبة بعد تسجيله تكون أطول من الفترة الضريبية المحددة في البند (1) من هذه المادة.

3. استثناءً مما ذكر في البند (1) من هذه المادة، يحق للهيئة توجيه الخاضع للضريبة بتقديم إقرارات ضريبية عن فترات ضريبية أطول أو الموافقة على طلبه بالقيام بذلك.
4. يتم تقديم الطلب المشار إليه في البند (3) من هذه المادة إلى الهيئة بالشكل والوسيلة اللتين تحددهما الهيئة.

المادة (18)

الإقرار الضريبي

1. على الخاضع للضريبة تقديم إقرار ضريبي بالوسائل والإجراءات التي تحددها الهيئة.
2. على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي للهيئة بموجب البند (1) من هذه المادة في موعد لا يجاوز اليوم (15) الخامس عشر من الشهر التالي للفترة الضريبية المعنية.

المادة (19)

سداد الضريبة

1. يتم سداد الضريبة المستحقة الدفع من خلال الوسائل التي تحددها الهيئة.
2. على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة الدفع عن أيّ شهر إلى الهيئة في موعد لا يجاوز اليوم (15) الخامس عشر من الشهر الذي يليه.
3. على الدوائر الجمركية:
 - أ. مطابقة كمية السلع الانتقائية المستوردة إلى الدولة مع إقرار الاستيراد المرسل من المستورد قبل الإفراج عن السلع الانتقائية، وإذا كان الشخص غير خاضع للضريبة، فيتم التأكد من سداد أية ضريبة ورسوم مستحقة.
 - ب. مطابقة كمية السلع الانتقائية المصدرة من الدولة مع مستند التصدير.

المادة (20)

تقديم إقرارات دورية

1. على الخاضع للضريبة تسليم إقرارات بالشكل والوسائل التي تحددها الهيئة بشأن الآتي:
 - أ. تفاصيل السلع الانتقائية التي سيتم استيرادها.
 - ب. تفاصيل السلع الانتقائية التي تم انتاجها في الدولة.
 - ج. تفاصيل السلع الانتقائية التي يتم نقلها من منطقة محددة.
2. تحدد الهيئة مواعيد تسليم الإقرارات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

الباب التاسع استرداد فائض الضريبة

المادة (21)

فائض الضريبة القابل للاسترداد

1. يجب أن يتضمن طلب استرداد فائض الضريبة الذي يحق للخاضع للضريبة المطالبة به المعلومات والبيانات المحددة من قبل الهيئة، وأن يتم تقديمه بواسطة الوسائل التي تحددها الهيئة وذلك خلال (5) خمس سنوات من تاريخ نشوء حق الشخص في تقديم طلب الاسترداد.
2. مع مراعاة صلاحيات الهيئة والتزاماتها المنصوص عليها في المرسوم بقانون وهذا القرار، تقوم الهيئة برد فائض الضريبة إلى الخاضع للضريبة إذا تبين لها استحقاقه للرد.
3. مع مراعاة البند (6) من هذه المادة، إذا كان على الهيئة رد فائض الضريبة وفقاً للبند (2) من هذه المادة، فيجب أن يتم ذلك خلال فترة أقصاها الأبعد مما يأتي:
 - أ. شهران من تقديم طلب الاسترداد.
 - ب. (21) واحد وعشرون يوماً من انتهاء الهيئة من التدقيق على طلب الاسترداد في حال قررت ذلك.
4. لا تلتزم الهيئة برد أي فائض إلى الخاضع للضريبة إذا انقضت فترة تقل عن فترتين ضريبتين اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية التي نشأ فيها الفائض.
5. يجوز للهيئة حسب تقديرها رد قيمة الفائض قبل انتهاء مدة الفترتين الضريبتين، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. قيام الخاضع للضريبة بإلغاء تسجيله الضريبي.
 - ب. إذا تبين للهيئة بأن الخاضع للضريبة سوف يمارس أنشطة خاضعة للضريبة في المستقبل، وبأنه متوقع أن يكون هناك فائض ضريبة قابل للاسترداد لفترة لا تقل عن عام واحد.
6. إذا تأخر الخاضع للضريبة عن تقديم إقرار ضريبي عن أي فترة ضريبية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون، فلهيئة إيقاف رد أي مبالغ مستحقة الرد له إلى حين قيامه بتقديم أي إقرارات متأخرة.

الباب العاشر

حالات الاسترداد الأخرى

المادة (22)

طلب الاسترداد في الحالات الخاصة

1. إذا تم دفع أي ضريبة من قبل حكومة أجنبية أو منظمة دولية أو هيئة أو بعثة دبلوماسية، يجوز تقديم طلب استرداد الضريبة المذكورة، وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن يكون الحصول على السلع الانتقائية قد تم للاستخدام الرسمي حصرياً.
 - ب. إذا كانت دولة تأسيس الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الهيئة أو البعثة الدبلوماسية التي لديها مقعد رسمي فيها تستثني الهيئات المماثلة والتابعة للدولة من أعباء أي ضريبة انتقائية مطبقة في تلك الدولة.
 - ج. أن يكون الاسترداد متماشياً مع شروط أي معاهدة دولية أو اتفاقية أخرى بخصوص الالتزام الضريبي لتلك الحكومة الأجنبية أو المنظمة الدولية أو الهيئة أو البعثة الدبلوماسية.

- د. أن لا يكون الحصول على السلع الانتقائية قد تم بغرض إعادة البيع أو أي أغراض تجارية أخرى.
2. إذا قام شخص مسجل في دولة مطبقة بسداد الضريبة في الدولة، ومن ثم قام بتصدير السلع الانتقائية إلى دولة مطبقة أخرى، وقام بدفع الضريبة في الدولة المطبقة الأخرى، يجوز له تقديم طلب استرداد الضريبة مع مراعاة الشروط الآتية:
- أ. أن لا يكون مسجلاً في الدولة.
- ب. تقديم إثباتات لطلبه تؤكد بأن الشخص خاضع للضريبة في دولة مطبقة أخرى.
- ج. تقديم إثباتات تؤكد دفع الضريبة عن السلع الانتقائية في الدولة، على أن تشمل الإثباتات قيمة الضريبة المدفوعة.
- د. تقديم إثباتات تؤكد تصدير السلع الانتقائية إلى دولة مطبقة أخرى.
- هـ. تقديم إثباتات تؤكد دفع الضريبة عن السلع الانتقائية في دولة مطبقة أخرى.
3. مع مراعاة المادة (21) من المرسوم بقانون، يقدم طلب استرداد الضريبة وفقاً لما يأتي:
- أ. استيفاء المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة، ومن خلال الوسائل التي تحددها.
- ب. إذا كان الطلب يغطي فترة لا تقل عن شهر.
- ج. إذا كان الطلب في شأن الضريبة المدفوعة عن سلع لا تقل قيمتها عن المبلغ الذي يحدده قرار من الوزير.
- د. إذا كان الطلب متضمناً المستندات التي تحددها الهيئة.
4. على الهيئة إصدار قرارها في شأن قبول أو رفض طلب الاسترداد المقدم وفقاً لهذه المادة خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الحادي عشر

الاحتفاظ بالسجلات الضريبية

المادة (23)

متطلبات الاحتفاظ بالسجلات الضريبية

1. يلتزم الخاضع للضريبة بالاحتفاظ بقوائم أسعار السلع الانتقائية المنتجة أو المستوردة أو المباعة من قبله والقيام بتزويد الهيئة بتلك السجلات عند الطلب.
2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، يجب أن تكون قوائم الأسعار كافية لتحديد السلع الانتقائية التي يتم انتاجها أو استيرادها أو بيعها من قبله، كما يجب أن تتضمن تفاصيل قيم تلك السلع الانتقائية.
3. يجب الاحتفاظ بالسجلات الضريبية المطلوبة وفقاً للفترات الزمنية والضوابط والشروط الخاصة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 المشار إليه.

المادة (24)

إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (25)

نشر القرار والعمل به
يُعمل بهذا القرار من تاريخ 2017/10/01، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:
بتاريخ : 4 محرم 1439 هـ
الموافق: 24 سبتمبر 2017م